

إثنا عشر رسالة

[40] وسعادة محصة للعبد صح ان تكون هي الغاية الاخيرة التى يقف عندها اليقنى وطلب

الغاية فتكون هي الغاية لنفسها بخلاف الطاعة إذ يمكن ان تكون هي لنيل الثواب مثلا أو لمحض القربة فيتطرق إليها أيضا تكثر الوجوه ولا تتعين الا بالاستناد إلى القربة فينتهى هناك المغاياة والقول التاسع عنده وهو الاصح الامتن بالقربة والرفع أو الاستباحة قد دل عليهما الكتاب والسنة ؟ (1) واعتبار المشخص للفعل لا يقاعه على الوجه المأمور به شرعا والوجه أو وجهه مستفاد من الاخرين واعتبار الغايتين جميعا جمع بين المتساويين في غير المعذور ؟ اتفقا وفي المعذور أيضا (2) على التحقيق كما ستعرف انشاء الله تعالى اليس المراد برفع الحدث زوال المانع اعني النجاسة
